CENTRAL BANK OF YEMEN

البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك
مكتب الوكيل

Sana'a.....
NO:.....

التاريخ ٢٠٠٨/٠١/٢٩م
الرقم :.....٧٧٣٦

منشور دوري رقم (٢) لعام ٢٠٠٨م

الأخوة / شركات الصرافة المحترمين

بعد التحية :

الموضوع :- تعيين محاسبين قانونيين معتمدين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستنادا إلى القرار الجمهوري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦م ، بتعديل القرار الجمهوري رقم(٢٠) لسنة ١٩٩٥م بشأن أعمال الصرافة عليكم العمل بموجب هذا المنشور :

أولاً : الغرض من المنشور : التأكد من أن شركات الصرافة تلتزم بتطبيق معايير المحاسبة الدولية عند إعداد قوائمها المالية والتأكد من مدى دقة البيانات المقدمة للبنك المركزي والتقيد بقانون الصرافة ، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بالإضافة إلى التقيد بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن مكافحة غسيل الأموال والقوانين الأخرى ذات العلاقة .

ثانياً: نطاق المنشور: يطبق هذا المنشور على كافة شركات الصرافة المرخصة في الجمهوريةاليمنية.

ثالثاً : المتطلبات : على شركات الصرافة الالتزام بما يلي :

١- تعيين محاسب قانوني معتمد لمراجعة وتدقيق حساباتهم الختامية والمصادقة عليها .
٢- إشعار البنك المركزي باسم المحاسب القانوني الذي تنوي شركة الصرافة التعاقد معه وموافاة البنك المركزي بنسخة من العقد وخطاب القبول من المدقق الخارجي .
٣- أن تقدم الشركة إلى البنك المركزي في خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية نسخة من ميزانيتها السنوية المصادقة عليها من المحاسب القانوني وبحد أقصى ٣٠ إبريل من كل عام .

رابعاً: ستعامل جميع المعلومات الواردة في المركز المالي وقائمة حسابات الأرباح والخسائر بسرية تامة بين البنك المركزي وجميع هذه الشركات .

خامساً: إن البنك المركزي يهيب بجميع الأخوة مالكي شركات الصرافة الالتزام بمحتوى هذا التعميم لما فيه الصالح العام .

وتقبلوا تحياتنا ،،،

محمد صالح اللاعي
وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك